

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمغني والشرح والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
قال في الفروع قال جماعة ومرض مخوف .
وتقدم قول صاحب الروضة .
وإذا أظرت الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع لا أعلم فيه خلافا .
وإذا أظرت لأجل النفاس فجزم المصنف هنا أنه لا ينقطع التتابع أيضا وهو أحد الوجهين والصحيح من المذهب .
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والبلغة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
والوجه الثاني ينقطع التتابع وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والخلاصة فإنهما لم يذكرهما فيما لا يقطع التتابع .
وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .
قوله وكذلك إن خافتا على ولديهما .
يعني إذا أظرتا لخوفهما على ولديهما لم يقطع التتابع وهو أحد الوجهين والمذهب منهما .
اختاره أبو الخطاب في الهداية وصححه في الخلاصة .
وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس والمصنف وغيرهم وقدمه في الفروع .
ويحتمل أن ينقطع وهو للقاضي واختاره